

موضوع الرسم العقاري عدد 23 135 تونس س 2 مصاحته 2 هـ 22 أ ر 80 ص كما هو ملون بالأصفر ومحدد بخط أحمر بالمثل المصاحب لهذا الأمر -

وقد وقع تخصيص هذا الجزء لبناء قرية غابية بمنطقة الوديان -
الفصل 2 - وزراء الداخلية وأمالك الدولة والتجهيز والسكان والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية -

تونس في 30 جويلية 1990
زين العابدين بن علي

صيد بحري

امر عدد 1252 لسنة 1990 مؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتنظيم الأمر عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 منقح لقائمة أنشطة الخدمات للخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري -

إن رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المنطلق بأصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري - وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة -

وعلى الأمر عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 المنطلق بضبط قائمة أنشطة الخدمات الخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري -

وعلى رأي وزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة -

وعلى رأي المحكمة الإدارية -

يصدر الأمر الآتي نصه -

الفصل الأول - تصاف فقرة فرعية رقم 15 الى الفقرة الأولى للقائمة الملحقه بالأمر المذكور أعلاه عدد 1957 لسنة 1988 المؤرخ في 1 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط قائمة أنشطة الخدمات الخولة لامتيازات مجلة الاستثمارات -

- تجميع وخزن الحبوب -

الفصل 2 - وزراء الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية -

تونس في أول أوت 1990

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

وعلى الأمر عدد 784 لسنة 1986 المؤرخ في 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 والمتعلق بتنظيم الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمشار اليه أعلاه -

وعلى الأمر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 والمتعلق بأحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات -

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية والمواصلات -

وعلى رأي المحكمة الإدارية -

يصدر الأمر الآتي نصه -

الفصل الأول - نلقت وتمعت كما يلي قائمة العناصر القارة للمرتب المحقة بالأمر المشار اليه أعلاه عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 -

المجموعة الثالثة :

العناصر القارة المحذوفة :

- منحة التغطية لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف -

- منحة نفقات الوكالة لفائدة أعوان البريد والبرق والهاتف -

العناصر القارة المحدث

- منحة نتيجة الاستغلال لفائدة أعوان وزارة المواصلات -

الفصل 2 - وزراء التخطيط والمالية والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية -

تونس في أول أوت 1990

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - يرأس الوالي هذه اللجنة ، وتتكون من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية - عضو -

- ممثل عن مجلس تصرف المجموعة المعنية بالأمر أو المؤسسة المكلفة بإدارة الأراضي المزمع إخضاعها لنظام الغابات - عضو -

- ممثلين اثنين عن الفلاحين المعنيين يقترحهما المكتب الجهوي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري - عضوين -

ويمكن لرئيس اللجنة كذلك الاستعانة بكل شخص قد تكون في رايه فائدة لإنارة اللجنة ويتولى رئيس دائرة الغابات المعنية مهام الكتابة باللجنة -

الفصل 3 - تجتمع اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك -

الفصل 4 - تكون مداوات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر أيا اجتماعها ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين -

يعرض محضر الجلسة على وزير الفلاحة ولا يكون نافذا الا بقرار منه -

الفصل 5 - وزراء الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية -

تونس في أول أوت 1990

زين العابدين بن علي

ادخل قطعة ارض بملك الدولة

امر عدد 1239 لسنة 1990 مؤرخ في 30 جويلية 1990 يتعلق بإخراج قطعة ارض من ملك الدولة للغابات وإدخالها بملك الدولة الخاص لفائدة مجلس ولاية نابل -

إن رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المنطلق بتحرير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 15 من المجلة المذكورة -

وعلى مثال قطعة الأرض المقترح إخراجها -

وعلى رأي وزراء الداخلية ، وأمالك الدولة والتجهيز والسكان والفلاحة -

وعلى رأي المحكمة الإدارية -

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرج من ملك الدولة للغابات وأدخل في ملك الدولة الخاص لفائدة مجلس ولاية نابل جزء من قطعة الأرض عدد 423 D

ضبط مرتتب

امر عدد 1250 لسنة 1990 مؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتنظيم وتنظيم الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرابية التقاعد -

إن رئيس الجمهورية -

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وخاصة الفصول 13 و 61 و 71 منه -

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصول 10 و 11 و 12 و 73 منه -

وعلى الأمر عدد 549 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 المتعلق بالميزج المباشر على مرتبات أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد -

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرابية التقاعد -